ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (6) section(2) : 45-71
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.6.2.3

Ihsan al-Taqrib fi Sharh al-Tahrir, by Imam Muhammad Abd al-Ra'uf al-Manawi al-Haddadi (952 AH - 1031 AH) (may God have mercy on him)

M. Dr.Ahmed Abd Jassim *

Sunni Endowment Directorate in Salah al-Din, Sunni Endowment Office, Iraq.

KEY WORDS:

Ihsan, report, explanation, editing, Muhammad Abdel Raouf.

ARTICLE HISTORY:

Received: 28 / 4 /2024

Accepted: 21 / 5 / 2024

Available online: 30 /6 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The research dealt with paintings from a manuscript on Shafi'i jurisprudence by Sheikh Abdul Raouf Al-Manawi, and the content of these paintings from the manuscript was on the issue of marriage and the guardian's guardianship, as God Almighty preserved this religion and preserved its components, including man, as he decreed for him everything that maintains permanence and survival for humanity, including offspring. Al-Bashri, where I studied the author's personal life and his method in compiling this blessed book, and I investigated and studied the book on marriage up to the saints' chapter, and I concluded this research with a conclusion in which I mentioned the most important results I reached, and the recommendations that I saw serve society and the general good of Muslims, and finally I ask God May God Almighty make this work of mine sincere for His noble face, so whatever slips are from me and from Satan, and whatever is obstructed is by the grace of God Almighty.

*Corresponding author: E-mail: Altaeyb979@gmail.com

إحسان التقرير في شرح التحرير " للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي الحدادي" (٩٥٢هـ _ ١٠٣١هـ) (رحمه الله)

م. د. احمد عبد جاسم

مديرية الوقف السني في صلاح الدين ، ديوان الوقف السني ، العراق.

الخلاصة:

تناول البحث لوحات من مخطوط في الفقه الشافعي للشيخ العلامة عبد الرؤوف المناوي، وكان مضمون هذه اللوحات من المخطوط في مسالة النكاح وأحام الولي، حيث ان الله تعالى حفظ هذا الدين وحفظ مقوماته والتي منها الانسان، حيث سن له كل ما يديم للبشرية الديمومة والبقاء ومنها النسل البشري، حيث قمت بدراسة حياة المؤلف الشخصية ودراسة منهجه في تصنيفه لهذا الكتاب المبارك، وقمت بتحقيق ودراسة كتاب النكاح الى فصل الأولياء، وقد ختمت هذه البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها، والتوصيات التي رأيتها تخدم المجتمع والصالح العام للمسلمين، وأخيرا أسأل الله تعالى ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم فما كان من زلل فمني ومن الشيطان وما كان من سداد فبتوفيق الله سبحانه وتعالى.

الكلمات الدالة: إحسان، التقرير، شرح، التحرير، محمد عبد الرؤوف .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن شرف العلم إنما هو بشرف موضوعه وما يبحث فيه، ومما لا شك فيه ان علم الفقه من العلوم المهمة وله الفضل الكبير، وإنَّما جاء هذا الفضل والشرف والنفع لهذا العلم لتعلقه بتعامل الناس مع الخالق الكريم ﷻ، وتعاملهم مع انفسهم، وتعامل بعضهم مع بعض، وإنَّ الفقه الإسلامي وما يتفرع عنه من مبادئ عامة وأحكام جزئية تعالج ما يواجه الناس من نوازل وأحداث، فهو يمثل حياة الناس بجوانبها المختلفة وعلاقتها المتنوعة سواء مع الله سبحانه وتعالى أم مع الإنسان افراداً وجماعات.

لقد هيأ الله لهذا الدين وسائل الحفظ والصيانة من الضياع والتبعثر، وكان من بين الوسائل انه خص بعض الناس لحمل هذا التراث العظيم، فاستخدمهم في طاعته ومرضاته، قال صلى الله عليه وسلم) : ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ» ([1])، فأغنى علماء المسلمين المكتبات الإسلامية بمصنفاتهم العظيمة في هذا العلم ووصلنا منها كم كبير، ومن هذه المصنفات التي لم تطبع كتاب: " **إحسان التقرير في شرح التحرير** " **للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي([2]) الحدادي" (٩٥٢هـ _ ١٠٣١هـ) (رحمه الله).**

وقد قمت بدراسة حياته الشخصية ودراسة منهجه في تصنيفه لهذا الكتاب المبارك، وقمت بتحقيق ودراسة كتاب النكاح الى فصل الأولياء، وقد ختمت هذه البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها، والتوصيات التي رأيتها تخدم المجتمع والصالح العام للمسلمين، وأخيرا أسأل الله تعالى ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم فما كان من زلل فمني ومن الشيطان وما كان من سداد فبتوفيق الله سبحانه وتعالى.

وجاءت خطة هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام المُنَاوِي (رحمه الله) وبكتابه (إِحْسَانُ التَّقْرِيْرِ فِيْ شَرْحِ التَّحْرِيْرِ) وفيه مطلبان

المطلب الأول: حياة الإمام المناوي الشخصية والعلمية

---

١ . المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٤٩٠، للشيخ أبي عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢ . المناوي بدون تشديد بضم الميم وفتح النون مدينة في القاهرة نسبة الى منية بني خصيب وهي الان المعروفة بمحافظة منيا.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرحه للكتاب.

المبحث الثاني: النص المحقق

المبحث الأول: التعريف بالإمام المُنَاوِي (رحمه الله) وبكتابه (إِحْسَانُ التَّقْرِيْرِ فِيْ شَرْحِ التَّحْرِيْرِ)

إن لشيخنا الجليل في التحقيق من اسمه دقة بالغة جداً، وذلك لأن من قام بالترجمة للإمام المُنَاوي هو ابنه الشيخ تاج الدين المُنَاوي في كتاب اسماه "إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبد الرؤوف المُنَاوي الحدادي"، فلخص ترجمة والده في كراس صغير(١)، فنقل عموم من ترجموا للإمام المُنَاوي ترجمته عن ابنه الشيخ تاج الدين، والذي وافاه أجله في حياة والده (رحمهما الله). **وينقسم هذا المبحث الى مطلبين:**

المطلب الأول: حياة الإمام المناوي الشخصية والعلمية

اسمه: ورد للإمام المُنَاوي اسمان في ترجمته، فقد ذكر ابنه وبعض المترجمين له أن اسمه "عبد الرؤوف"(٢)، وقد عرّف هو –رحمه الله تعالى– بنفسه في مقدمات بعض كتبه باسم "عبد الرؤوف"(٣)، فيما ذكره بعض من ترجموا له باسم "محمَّد"(٤)، وأثبت هو هذا الاسم في بعض مقدمات كتبه(٥)، والراجح والله

(١) هذا الكراس لم يطبع لكنني حصلت على نسخة مخطوطة منه، ونقلت منها.

(٢) ينظر: إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبد الرؤوف المناوي: للشيخ محمَّد تاج الدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين: مخطوط من مخطوطات جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، السعودية، رقم المخطوطة (٢٠٩٠٣-١): لوحة١ص١، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للشيخ محمَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمَّد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت،: ٤١٢/٢، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: للشيخ محمَّد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمَّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: ٢، ١٩٨٢م: ٥٦٠/٢.

(٣) ينظر: الفتوحات السُّبحانية شرح نظم الدرر السنية في السيرة الزكية: للشيخ محمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمَّد بو العياض ومجموعة من المحققين، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط: ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م: ١٥١/١.

(٤) ترجم له خير الدين الزركلي، وعمر كحالة بـ "محمَّد". ينظر: الإعلام للزركلي: ٢٠٤/٦، للشيخ خير الدين بن محمود الزركلي، (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م.، ومعجم المؤلفين: للشيخ عمر بن رضا بن محمَّد راغب (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. ١٦٦/١٠.

(٥) يقول الإمام المناوي –رحمه الله– في مقدمة بعض كتبه: "وأنا ... محمَّد المدعو عبد الرؤوف". ينظر: الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية "الطبقات الكبرى": للشيخ محمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمَّد أديب، دار صادر، بيروت–لبنان، ط: (بدون): ٤/١، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: للشيخ محمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: (بدون)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ: ٣/١، واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: للشيخ محمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري=

اعلم "عبد الرؤوف".

لقبه: ذكر المترجمون للإمام المُنَاوي لقبا واحداً اشتهر به وهو "زين الدين"[١]، ومن خلال نسبه نجد أن أباه وأجداده كانوا كلهم ملقبين، لأنهم كلهم علماء يشار إليهم بالبنان، ولأن العلماء آنذاك كانوا يلقبون بألقاب مدح، وهو من سلالة أُولئك العلماء العظام[٢].

نسبته: للإمام المُنَاوي – رضي الله عنه– عدة نِسَب اشتهر بها منها: **الحدادي**[٣]: نسبة إلى قرية بتونس يقال لها "حدادة" كان بها جده شهاب الدين وانتقل منها إلى مُنيَة[٤]. **والمُنَاوي**[٥]: بضم الميم وفتح النون، نسبة إلى "منية بني خصيب" بلدة بصعيد مصر[٦]، **والقاهري**[٧]: نسبة إلى القاهرة التي تحول إليها جده "سعد الدين"، واشتغل بالعلوم، وأنجب ولده شيخ الإسلام "يحيى المُنَاوي" الجد الأشهر للإمام المُنَاوي (رحمهم الله تعالى جميعا)، وفي القاهرة ولد الإمام المُنَاوي.

أسرته: الإمام المُنَاوي من عائلة عرفت بالعلم والثقافة الاسلامية، فهو وليد خيرة الأولياء؛ فهو من بيت سمته التقوى والصلاح والزهد والورع والعلم، حيث نجد أن أباه وأجداده السبعة من أبيه كانوا من كبار علماء عصورهم، فوالده كان شيخه في العلم ومربيه في السلوك[٨]، فأسرة الشيخ المُنَاوي أسرة علمية دينية لها قدرهما ومكانتها في مجتمعها آنذاك[٩].

=(ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ١٩٩٩م: ١١٣/١، والإتحافات السنية بالأحاديث القدسية: للشيخ محمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عبد القادر الأرناؤوط – طالب عواد، دار ابن كثير دمشق– بيروت، ط: (بدون): ص٨.

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٤١٢/٢، والإعلام للزركلي: ٢٠٤/٦، ومعجم المؤلفين: ٢٢٠/٥.

(٢) ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار صادر – بيروت: ص٢٥٣.

(٣) ينظر: إعلام الحاضر والبادي: لوحة١ص١، وخلاصة الأثر: ٤١٢/٢، وفهرس الفهارس: ٥٦٠/٢، والإعلام للزركلي: ٢٠٤/٦، ومعجم المؤلفين: ١٦٦/١٠.

(٤) ينظر: إعلام الحاضر والبادي: لوحة١ص١.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر: ٤١٢/٢، وفهرس الفهارس: ٥٦٠/٢، والإعلام للزركلي: ٢٠٤/٦، ومعجم المؤلفين: ١٦٦/١٠.

(٦) ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب: ص٢٥٣، وإعلام الحاضر والبادي: لوحة١ص١.

(٧) ينظر: خلاصة الأثر: ٤١٢/٢، وفهرس الفهارس: ٥٦٠/٢، والإعلام للزركلي: ٢٠٤/٦، ومعجم المؤلفين: ١٦٦/١٠.

(٨) ينظر: إعلام الحاضر والبادي: لوحة١ص١، وخلاصة الأثر: ٤١٣/٢، ومعجم المؤلفين: ١٩٦/٤.

(٩) ينظر: إرغام اولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن: للشيخ محمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمَّد أديب، المطبوع مع الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية بكتاب واحد بخمسة مجلدات، دار صادر، بيروت–لبنان: ٣٠٦/٤.

ولادته: الإمام المُنَاوي ولد سنة (٩٥٢هـ) الموافقة لسنة (١٥٤٥م)[١]، حيث أن المؤرخين لم يذكروا شهراً ولا يوماً لولادته، ولا مكان ولادته، الا أنهم بينوا أن جده شيخ الإسلام يحيى المُنَاوي ولد في القاهرة، والإمام المُنَاوي كان مع جده، فمن خلال هذا يستنتج أنه كان في القاهرة.

نشأته: نشأ الشيخ المُنَاوي – رحمه الله– في بيت علم وتقوى وزهد، حيث عاش في كنف والده تاج الدين (رحمه الله)، فحفظ القرآن الكريم وهو شاب صغير لم يبلغ الحلم، ثم حفظ مجموعة من المتون، حتى اصبح علماً يشار اليه بالبنان.[٢]

صفاته وأخلاقه: كان الامام المناوي –رحمه الله– من كبار أهل التصوف في زمانه، وقصده الناس لا لعلمه فقط بل لما يحمله من صفات وأخلاق وزهد وخشية لله، فكان إمام أهل زمانه في العبادة، وقد جدَّ واجتهد في طاعة الله تعالى، وان العلم لم يزده إلا قربا ومعرفة بالله، فقد وصف بكثرة الصلاة والتسبيح والدعاء والذكر كان شديد الإعراض عن الدنيا الفانية، مقبل على الآخرة[٣].

يمكننا القول أن الإمام المُنَاوي –رحمه الله– كان قدوة واسوة حسنة يحتذى ويقتدى بها في الاخلاق، واتباع الشرع القويم، والتخلق بأخلاق سيد المرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وهذا جلي من خلال ما ذكر في حقه.

مذهبه وعقيدته: الإمام المُنَاوي –رحمه الله– التزم العقيدة الاشعرية، والمذهب الشافعي، ومنهج التصوف، فهو شافعي كما أورده أصحاب التراجم[٤]، وقد صرح الإمام المُنَاوي –رحمه الله–بنفسه في بعض كتبه بأنه شافعي من خلال كتبه التي كتبها، فاننا وجدنا في ترجمته أنه درس فقه الامام الشافعي –رحمه الله–، بل وألف فيه كتبا عدة، منها الكتاب الذي أقوم بتحقيقه "إحسان التقرير في شرح التحرير"، هذا كله بالإضافة إلى ما صرح به من ترجم له بأنه تقلد نيابة الشافعية[٥].

وفاته: توفي الإمام المُنَاوي –رحمه الله– في صبيحة يوم الخميس الثالث والعشرين من صفر سنة (١٠٣١هـ)، وصُلي عليه بجامع الأزهر يوم الجمعة، ودفن بجانب زاويته التي أنشأها بخط المقسم المبارك، وقيل في تاريخ موته مات شافعي الزمان –رحمه الله تعالى–.[٦]

---

(١) ينظر: إعلام الحاضر والبادي: لوحة١ص١، وخلاصة الأثر: ٤١٦/٢، وفهرس الفهارس: ٥٦٠/٢، والأعلام للزركلي: للزركلي: ٢٠٤/٦، ومعجم المؤلفين: ١٦٦/١٠.

(٢) ينظر: إعلام الحاضر والبادي: لوحة١ص١، وخلاصة الأثر: ٤١٢/٢–٤١٣.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر: ٤١٣/٢

(٤) ينظر: فهرس الفهارس: ٥٦٠/٢.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر: ٤١٣/٢.

(٦) ينظر: إعلام الحاضر والبادي: ل١ص٢، وخلاصة الأثر: ٤١٦/٢، وفهرس الفهارس: ٥٦٠/٢، والأعلام للزركلي: ٢٠٤/٦، ومعجم المؤلفين: ١٦٦/١٠.

المطلب الثاني: منهج الإمام المناوي (رحمه الله) في كتابه

من المعلوم أن شروح الفقه تسير على خطى المتون وتقتفي أثرها في تبويبها، وكتاب الإمام المُنَاوي هو شرح على متن الإمام زكريا الأنصاري –رحمه الله–، وقد سار على خطاه واقتفى أثره في تبويب الكتاب، لكنه أضاف قواعد وضوابط وتنبيهات وفوائد وغيرها، من التتميمات للكتاب، فالمتتبع لكتب الامام المناوي –رحمه الله– يجد أنه قد اتخذ منهجاً معينا في شرحه لمصنفاته التي ألفها، وكيفية شرحه لهذا المتن حيث استدل على المسائل بالأدلة الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، كما استدل بالإجماع والقياس.(١)، وكان يذكر في اغلب الأحيان راوي الحديث فيشير الى انه قد رواه فلان، وأحيانا يحكم على الحديث. (٢)، وسار على منهج ثابت في إيضاح ألفاظ المتن كلمة كلمة، وما يتعلق بها من قيود ومسائل. (٣)، ونقل آراء أئمة الفقه في المذهب، وفي بعض الأحيان قد يكثر منها، وأحيانا ينقل رأي أئمة المذاهب الأخرى(٤)، وقد أضاف الإمام المناوي فقرات لشرحه حسب المواضع والحاجة إليها، حيث ذكر في كتابه في مواطن "فائدة" للمسائل الفرعية التي ترتبط بمسائل الفقه، وذكرها في نهايتها، و"تنبيه" للمسائل التي فيها خبايا تخفى على الكثيرين، وذكرها تبعا للمسألة الأم التي انحدرت منها، و"ضوابط" و "قواعد" للمسائل التي تنبي على ضوابط، أو تتخرج عنها ضوابط تخص نظائرها، و"خاتمة" لختم المسألة أو الباب الفقهي بمسألة تتعلق به ولها ارتباط به، أو توضيح لأمر يتعلق به، أو فائدة أو لطيفة تندرج ضمن مفهوم الباب(٥).

---

(١) كقوله في باب السرقة " ...وأصلُهُ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ..."، وقوله: "(وَفِي زِنَا البِكْرِ وَهُوَ مِائةٍ) لِلآيَةِ: چپ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ...، وكذلك في باب السرقة أيضا قال: "لِخَبرِ ((فإنْ عادَ فاقطَعوهُ)) وللإجماعِ...".

(٢) كقوله في باب الاضحية " ... لِخَبَرِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ((ضَحُّوا بالجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ فَإِنَّهُ جائِزٌ))"، وكقوله في نفس الباب أيضا: " رَوَاهُ الشَّيْخانِ".

(٣) كقوله في باب الجدار المائل: " (أَوْ أَدْخَلَ نَحْوَ سَبْعٍ) كَحَيَّةٍ (مِلْكَهُ فَأَتْلَفَ شَيْئاً) لَمْ يَضْمَنْهُ لِعَدَمِ تَعَدِّيْهِ إِذْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي مُلْكِهِ مَا شَاءَ، (أَوْ حَفَرَ فِيْهِ) أَيْ فِي مُلْكِهِ أَوْ مَا اسْتَحَقَّ مَنْفَعَتَهُ"...

(٤) كقوله في باب الخراج: "، وَدِمَشْقُ فُتِحَتْ عُنْوَةً عِنْدَ السُبْكِي وَجَزَمَ بِهِ المُؤَلِّفُ، لَكِن فِي الرَّافِعِي عَن الرَوْيَانِي أَقَرَّهُ أَنَّ مُدُنَ الشَّامِ صُلْحٌ وَأَرَاضِيهَا عُنْوَةً". وكقوله في باب الاضحية: " وَقالَ الأئمَّةُ الثلاثةُ يَومَانِ بَعدَهُ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَذبح الواجِبَةَ حَتَّى فاتَ الوَقتُ ذَبَحَها بَعدَهُ قَضَاءً".

(٥) ينظر باب حكم الأولاد من الادميين وغيرهم كقوله: "(خَاتِمَةٌ) الوَلَدُ يَتْبَعُ الأَبَ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ:"... وكقوله في باب القرعة: "(ضَابِطٌ) الاقْرَاعُ فِي العِتْقِ لا يَجْرِي إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ"، وكقوله أيضا: " (قَاعِدَةٌ) مَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ اسْتَقَلَّ بِالحَقِّ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ البَقِيَّةِ".

المطلب الثالث: صور لوحات المخطوط المحققة

صورة وجه المخطوطة

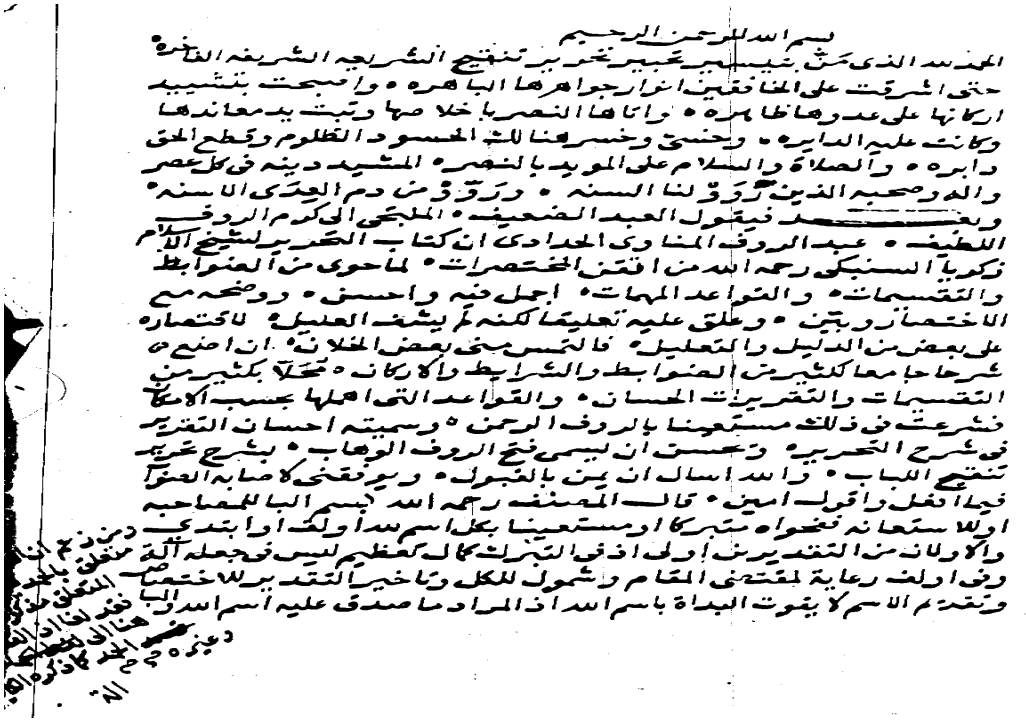

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شيد بتحرير تحرير تنقيح الشريعة الشريفة الغراء
حتى أشرقت على الخافقين أنوار جواهرها الباهرة وأصبحت بتشييد
أركانها على عدوها ظاهرة وأتاها النصر باخلاصها وثبت بدعائمها
وكانت عليه الدائرة وخسئ وخسر هنالك المجهود الظلوم وقطع الحق
دابره والصلاة والسلام على المؤيد بالنصر المشيد دينه في كل عصر
وآله وصحبه الذين رزقوا لنا السنة ورزقوا من دم العدى الأسنة
وبعد فيقول العبد الضعيف الملجئ إلى كرم الرؤف
اللطيف عبد الرؤف المناوي الحدادي إن كتاب التحرير لشيخ الإسلام
زكريا السنيكي رحمه الله من أفقن المختصرات لما حوى من الضوابط
والتقسيمات والقواعد المهمات أجل فنه وأحسنه ووضعه مع
الاختصار وبين وعلق عليه تعليقا لكنه لم يشف العليل للاختصاره
على بعض من الدليل والتعليل فالنفس منه بعض الخلل إن اضم
شرحا جامعا لكثير من الضوابط والشرائط والأركان محللا بكثير من
التقسيمات والتحريرات الحسان والقواعد التي أهملها بحسب الإمكان
فشرعت في ذلك مستعينا بالرؤف الرحمن وسميته إحسان التقرير
في شرح التحرير وعسى أن يسمى فتح الرؤف الوهاب بشرح تحرير
تنقيح اللباب والله أسأل أن يمن بالقبول ويوفقني لإصابة الصواب
فيما أفعل وأقول آمين قال المصنف رحمه الله بسم الله للمصاحبه
أولا استعانة فجواه متبركا ومستعينا بكل اسم لله أولك أو ابتدي
وإنما ولك من التقدير بأن أولى أذ في التبرك كما لا تعظيم ليس فجعله آلة متعلق بالمحذوف
وفي أولى رعاية لمقتضى المقام وشمول للكل وتأخير التقدير للاختصاص
وتقديم الاسم لا يفوت البداءة باسم الله أذ المراد ما صدق عليه اسم الله

الصفحة الأولى من المخطوطة

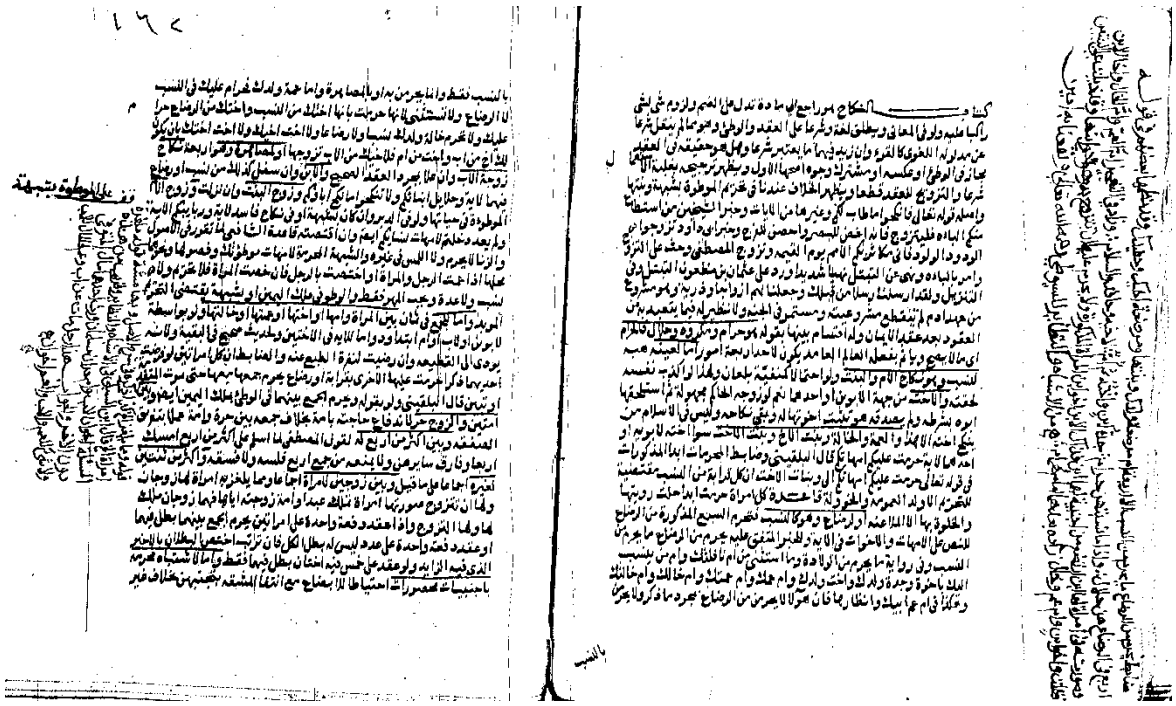

اللوحة الأولى من عملي في التحقيق

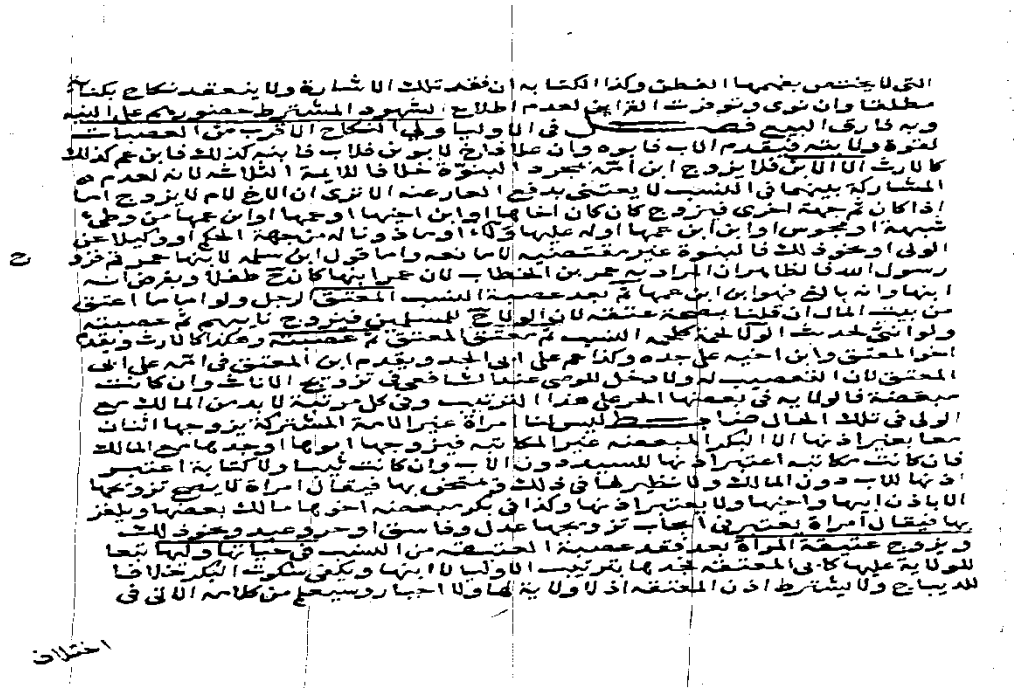

اللوحة الثانية من عملي في التحقيق

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

المبحث الثاني: النص المحقق

(كتاب النكاح[1])

هو راجع الى مادة تدل على الضم والزوم شيء لشيء راكباً عليه ولو في المعاني ويطلق لغة وشرعاً على العقد والوطء، وهو مما لم ينقل شرعاً عن مدلوله اللغوي كالقرء، وان زيد فيهما ما يعتبر شرعاً وهل هو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، أو عكسه أو مشترك وجوه، أصحها الأول، ويظهر ترجيحه بغلبة الاستعمال شرعاً، والتزويج للعقد قطعاً ويظهر الخلاف عندنا في تحريم الموطوءة بشبهة، وبنته وأصله، قال تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾[2]، وغيرها من الآيات، وخبر الشيخين: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"[3]، وخبر أبي داود: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم

(١) النِّكاحُ: الوَطْءُ، والعَقْدُ لَهُ. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م. (ص: ٢٤٦)

(٢) سورة النساء من الآية: (٣)

(٣) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ (٧/ ٣)، برقم (٥٠٦٥)، والامام مسلم في صحيحه، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، (١٠١٩/٢) برقم (١٤٠٠).

القيامة"[١]، وتزوج المصطفى (صلى الله عليه وسلم) وحث على التزوج، وأمر بالباءة[٢] ونهى عن التبتل[٣] نهياً شديداً، ورد على عثمان بن مضعون[٤] (رضي الله عنه) التبتل [٥]، في التنزيل ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ ﴾[٦]، وهو مشروع من عهد آدم لم تنقطع مشروعيته ومستمر في الجنة ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد عقد الايمان وله اقسام بيّنها بقوله **(هو حرام أو مكروه وحلال فالحرام)** أي ما لا يصح، ويأثم بفعله العالم العامد يكون لأحد أربعة أمور **(إما لعينه)** هبة **(لنسب وهو نكاح الأم والبنت)** ولو احتمالاً كنفيه بلعان[٧] بلعان[٧] ولهذا لو كذب نفسه لحقته **(والأخت)** من جهة الأبوين أو أحدهما نعم لو زوجه الحاكم مجهولة ثم ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو تثبت أخوتها له وبقى نكاحه وليس في الإسلام من ينكح اخته الا هذا **(والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت)** سواء أخته لأبويه أو أحدهما لآية ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ

---

(١) أخرجه الإمام أبي داود في سننه، بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، (٢/٢٢٠)، برقم (٢٠٥٠)، والإمام الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، (١٧٦/٢) برقم (٢٦٨٥)، وقَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد، البدر المنير (٧/ ٤٩٦).

(٢) الباءة، النِّكاح والجماع، ويقال: الجِماعُ نَفْسُه باءةٌ، والأصلُ في الباءةِ المَنْزِل ثم قيل لِعَقْدِ التزويج باءةٌ لأَنَّ مَن تزوَّج امرأَةً بَوَّأَها منزلاً. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (١/ ٦٥٩)، القاموس المحيط (ص٧٧).

(٣) التبتل: أصل التبتُّل من البَتْل، وهو القطع، الانقطاع عن الدنيا إلى الله، وتَرْكُ النِّكَاحُ والزهدُ فِيهِ وَالِانْقِطَاعُ عَنْهُ. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (١/ ٤٢٣)، مختار الصحاح، مادة: بتل (ص:٢٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٣٠/٤)، لسان العرب (٤٣/١١).

(٤) هو: عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ ويكنى أَبَا السائب، هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهِجْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَرَّمَ الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، شَهِدَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ بَدْرًا ، وكَانَ أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعد ما رجع من بدر. مَاتَ فِي شَعْبَانَ بعد سنتين من الهجرة، ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٣٠٠/٣-٣٠٣)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٥٣/٣)، وأسد الغابة ط الفكر (٤٩٤/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الإمام الْبُخَارِيُّ، كتاب النكاح، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ، برقم (٥٠٧٣) ، (٤/٧). والإمام مُسْلِمٌ، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، (١٠٢٠/٢)، برقم (١٤٠٢).

(٦) سورة الرعد الآية: (٣٨)

(٧) اللِّعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ مَصْدَرَانِ لِقَوْلِكَ لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَاعَنَتْ هِيَ زَوْجَهَا وَتَلَاعَنَا تَفَاعَلَ مِنْهُ وَهُوَ إذَا رَمَاهَا بِالزِّنَا أَيْ قَذَفَهَا فَرَافَعَتْهُ إلَى الْقَاضِي فَكَلَّفَ الزَّوْجَ أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ بِاَللَّهِ أَنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا أَرْبَعًا وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إنْ كُنْتُ كَاذِبًا فِي هَذَا وَكَلَّفَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ بِاَللَّهِ إنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا أَرْبَعًا وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ إنْ كَانَ صَادِقًا فإذا فرغَتْ من ذَلِك بَانَتْ مِنْهُ وَلم تحلّ لَهُ أبدا. فِي هَذَا يُسَمَّى لِعَانًا لِمَا فِي آخِرِ كَلَامِ الرَّجُلِ مِنْ ذِكْرِ اللَّعْنَةِ وَلَاعَنَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا أَيْ كَلَّفَهُمَا ذَلِكَ وَالْتَعَنَ الزَّوْجَانِ أَيْضًا كَذَلِكَ. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٠)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٦٢).

أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[1] قال البلقيني[2] -رحمه الله-: وضابط المحرمات ابداً المذكورات في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[3]أن كل قرابة من النسب مقتضية للتحريم الا ولد العمومة والخؤولة.

قاعدة[4]: كل امرأة حرمت أبداً حلت رؤيتها والخلوة بها الا الملاعنة. **(أو لرضاع وهو كالنسب)** فتحرم السبع المذكورة من الرضاع للنص على الأمهات والأخوات في الآية، وللخبر المتفق عليه: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[5]، وفي رواية، (ما يحرم من الولادة)[6]، وما استثني من أم نافلتك وأم من ينسب إليك بأخوة، وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وأم عمتك وأم خالك وأم خالتك، وهكذا في أم عم أبيك وأنظارها، فإن هؤلاء لا يحرمن من الرضاع بمجرد ما ذكر ولا يحرمن بالنسب فقط، وإنما يحرمن به وبالمصاهرة، وأما عمة ولدك فحرام عليك في النسب لا الرضاع، ولا تستثنى لأنها حرمت بأنها أختك من النسب وأختك من الرضاع حرام عليك، ولا تحرم خالة ولدك نسباً ولا رضاعاً ولا أخت أخيك ولا أخت أختك بأن يكون لك أخ من أب وأخت من أم فلأخيك من الأب تزوجها **(أو المصاهرة وهو)** أربعة **(نكاح**

---

(١) سورة النساء من الآية: (٢٣)

(٢) هو: الشيخ سراج الدين ابو حفص عمر بن رسلان الكناني الشافعي، ولد سنة (٧٢٤هـ)، فحفظ الْقرَان وهو ابن سبع والشاطبية والْمحرر والكافية والشافية والمختصر الأصلي، ولي قضاء الشام سنة (٧٦٩هـ)، وله تصانيف كثيرة منها: "التدريب" في فقه الشافعية، و"معرفة الملمات برد المهمات" وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٨٠٥هـ). ينظر: طبقات الحفاظ: للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ،:(٥٤٢/١-٥٤٣)، والبدر الطالع للشوكاني:(٥٠٦/١)، والأعلام للزركلي: (٤٦/٥).

(٣) سورة النساء من الآية: (٢٣)

(٤) قوله: "ضابط: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أربعة: أم مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة أخيك وحفيدك. وقد وقد نظم بعضهم في قوله:

أربع في الرضاع، هن حلال ... وإذا ما نسبتهن حرام

جدة ابن، وأخته، ثم أم ... لأخيه، وحافد، والسلام

وزاد في التعجيز: أم العم وأم الخال وأخا الابن. وصورته: في امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية، لها ابن، فذاك الابن أخو ابن المرأة المذكورة ولا يحرم عليها أن تتزوج به وهو أخو ابنها وقد ذيلت على البيتين فقلت:

وأخو ابن وأم عم وخال ... زاده بعدها إمام همام". الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. (ص: ٤٧٦).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ، (٣٨/٧)، برقم (٥٢٣٩)، والإمام مسلم في صحيحه، بَابُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ، (١٧٠/٢) برقم (١٤٤٥).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ (١٧٠/٣)، برقم (٢٦٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه، بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ، (١٠٦٨/٢)، برقم (١٤٤٤).

زوجة الأب) وإن علا بمجرد العقد الصحيح، **(والابن)** وإن سفل كذلك من نسب أو رضاع فيهما لآية: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾[1]، ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾[2]، **(وزوج البنت)** وإن نزلت **(و)** زوج **(الأم)** الموطوءة في حياتها ولو في الدبر وإن كان بشبهة، أو في نكاح فاسد لآية: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[3]، ولم يعد دخلتم لأمهات نسائكم أيضاً، وإن اقتضته قاعدة الشافعي (رحمه الله) لما تقرر في الأصول "والزنا لا يحرم"[4] ولا اللمس في غيره والشبهة المحرمة لأمهات موطوءتك وفصولها ونحوهما محلها اذا عمت الرجل والمرأة أو اختصت بالرجل فان خصت المرأة فلا تحرم، ولا نسب ولا عدة ويجب المهر فقط، والوطء في ملك اليمين أو بشبهة يقتضي التحريم المؤبد، **(وأما للجمع)** في ثمان **(بين المرأة وأمها أو أختها أو عمتها أو خالتها)** ولو بواسطة لأبوين أو لأب أو أم ابتداءً ودواماً للآية (في الأختين) ولحديث صحيح في البقية[5]، ولأنه يؤدي الى القطيعة وإن رضيت لنفرة الطبع عنه، والضابط أن كل امرأتين لو فرضت احديهما ذكراً حرمت عليها الأخرى بقرابة أو رضاع يحرم جمعها معها حتى تموت المتقدمة أو تبين، قال البلقيني –رحمه الله–: ولو بقوله ويحرم الجمع بينهما في الوطئ بملك اليمين أيضاً[6]، **(وبين أمتين والزوج حر)** لاندفاع حاجته بأمة بخلاف جمعه بين حرة وأمة عملاً بتفريق الصفقة **(وبين أكثر من أربع له)** لقول المصطفى (صلى الله عليه وسلم): "على أكثر من

---

(١) سورة النساء من الآية: (٢٣)

(٢) سورة النساء من الآية: (٢٢)

(٣) سورة النساء من الآية: (٢٣)

(٤) القاعدة هي: (الزنا لا يحرم الحلال)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م، (٩/ ٢١٤).

(٥) "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، أخرجه الإمام البخاري البخاري في صحيحه، بَابُ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، (٧/ ١٢)، برقم (٥١٠٩)، والإمام مسلم في صحيحه بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ (٢/ ١٠٢٨)، برقم (١٤٠٨).

(٦) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤، (٣٦٥/١)، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م، (١٧/٢).

أربعة أمسك أربعاً، وفارق سائرهن"[١]، ولا يمنعه من جمع أربع فلَسه ولا فسقه، **(و)** أكثر **(من ثنتين لغيره)**، اجماعاً على ما قيل **(وبين زوجين لامرأة)** إجماعاً، ومما يلغز به[٢] امرأة لها زوجان ولها أن تتزوج، صورتها امرأة تملك عبداً وأمةً زوجته إياها فهما زوجان ملك لها، ولها التزوج، واذا عقد دفعة واحدة على امرأتين يحرم الجمع بينهما بطل فيهما، أو عقد دفعة واحدة على عدد ليس له بطل الكل، فان ترتب اختص البطلان بالأخير الذي فيه الزائد، ولو عقد على خمس فيه اختان بطل فيهما فقط، **(وأما لاشتباه محرمة بأجنبيات محصورات)** احتياطاً للإيضاح مع انتفاء المشقة بتجنبهن بخلاف غير المحصورات، وما عسر عده لمجرد النظر، كألف غير محصور، وما سهل كمئة محصور، وبينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن وما شك فيه يستفتى فيه القلب، وهذه المسألة من فروع قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم) [٣] فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأبدها واعتضادها بهذا الأصل، ما خرج عن ذلك اختلاط محرم بغير محصور ليلاً، بتعطل مصلحة النكاح، قال الخطابي[٤] –رحمه الله–: ولا يكره لأنها رخصة منه تعالى، **(وأما السبب)**

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص: ٢٩٢) المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤٠٠ هـ ، ونص الحديث، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، قال ابن حبان في صحيحه (رجاله ثقات رجال الشيخين). صحيح ابن حبان (٩/ ٤٦٦). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٢) ذكر في شرح الأصل وبهامشه قوله: ولغزه امرأة الخ قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر وقرب من هذه المسألة اخوان لأب وأم حران مسلمان ورث أحدهما مال المتوفي دون الآخر والجواب هذا رجل مات عن أب وعم فالمال للأب ولا شيء للعم والأب والأب اخوان. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩١م. (٣٣٧/٢).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، (١٧٧/١)، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، والأشباه والنظائر، (٦١/١).

(٤) هو: الشيخ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُسْتِي، ، ولد في بلدة بست في كابل سنة (٣١٩هـ)، كان كان إماما في الفقه والحديث واللغة، وله مصنفات كثيرة منها: "معالم السنن"، و"غريب الحديث، وغيرها توفي سنة (٣٨٨هـ)، (رحمه الله). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤١٣هـ: (٢٨٢/٣–٢٨٣)، والأعلام للزركلي: (٢٧٣/٢).

لشيء وقع **(في العقد وهو نكاح الشغار**[1]**)** بمعجمتين أولهما مكسورة للنهي عنه من شغر الكلب؛ رفع رجله ليبول، أو من شغر البلد؛ خلا عن السلطان لخلوه عن المهر، أو بعض الشروط، **(و)** نكاح **(المتعة)** وهو المؤقت عند الجمهور أو الخالي عن ولي وشهود، **(و)** نكاح **(المحرم)** بالضم احراما مطلقاً أو بأحد النسكين ولو فاسداً، لخبر الإمام مسلم (رحمه الله): "لا ينكح المحرم ولا ينكح"[2]، بكسر كافيهما، وخبره عن الحبر أن المصطفى (صلى الله عليه وسلم): "نكح ميمونة محرماً[3]، عورض بخبر أبي رافع أنه كان حلالاً وأن الرسول بينهما فقدم لكونه مباشر الواقعة على أن مما خص به حل النكاح مع الإحرام، **(وانكاح وليين)** امرأة زوجين ان وقعا معاً وجهل السبق والمعية أو علم السبق دون السابق فيبطل كل منهما كما يأتي **(و)** نكاح **(المعتدة والمستبرأة)** من رجل لآخر لقيام المانع، **(و)** نكاح **(المرتابة)** أي المشاكة في العدة (بالحمل) لوجود نحو ثقل أو حركة فيمتنع أن تنكح آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة بإمارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل، وذلك لأن العدة لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين، فإن نكحت مرتابة بطل أي ظاهراً، فإن بان عدم الحمل صح على الأقيس، أما لو لم ترتب إلا بعد تمامها فيصح، **(و)** نكاح **(الكافرة غير الكتابية)** كوثنية ومجوسية وعابدة نحو شمس وقمر وصورة بخلاف الكتابية كما يأتي **(و)** نكاح **(المملوكة)** كلاً أو بعضاً، **(للناكح)** ولو مستولدة ومكاتبة لتناقض أحكام الملك والنكاح إذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق لكنه أقوى لأنه يملك به الرقبة والمنفعة فثبت وسقط النكاح لعدم اقتضائه ملك أحدهما بل ان ينتفع ويأتي بيان هذه المحرمات التسع، **(والمكروه كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره)** ممن جازت خطبته وان كرهت **(ان عرض فيها بالإجابة)** ولم ينكح من يحرم جمع المخطوبة معها ولم يطل الزمن بعد الإجابة بحيث يعد معرضا وإلا فلا كراهة كما يأتي. **(ونكاح المحلل إذا لم يشرط)** من الولي ويوافقه المحلل وعكسه **(في)** صلب **(العقد)** ما يخل بمقصوده الأصلي وان أضمر وتواصيا عليه قبل العقد، فإن شرط صريحاً أنه اذا وطئ طلق أو نحو ذلك حرم وبطل العقد

---

(١) الشغار هو: بكسر الشين من قَوْلِكَ شَاغَرْتُهُ شِغَارًا وَمُشَاغَرَةً أَيْ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي عَلَى أَنْ يُزَوِّجَنِي ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ. وهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ بَلْدَةٌ شَاغِرَةٌ أَيْ خَالِيَةٌ عَنْ الْأَنِيسِ سُمِّيَ بِهِ لِخُلُوِّهِ عَنْ الصَّدَاقِ وَالنَّهْيُ عِنْدَنَا عَنْ إخْلَائِهِ عَنْ مَهْرٍ هُوَ مَالٌ لَا عَنْ مُبَاشَرَةِ هَذَا الْعَقْدِ فَيَنْعَقِدُ عَلَى الصِّحَّةِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هُوَ فَاسِدٌ. تهذيب اللغة (٤١/٨)، وينظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، (١٠٣٠/٢-١٠٣١)، برقم (٤١و ٤٣-١٤٠٩).

(٣) روى ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– "أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، بَاب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ، برقم (١٧٤٠) (٦٢٥/٢) وأخرجه الامام مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم (٣٥١٨)، (١٣٧/٤). ينظر: نيل الأوطار (٦٦/٥).

(و) نكاح **(الغرور)** كأن غر بحريتها أو بإسلامها وأشار بإدخاله الكاف على أول الأمثلة على عدم حصر المكروهات فيما ذكر **(والحلال)** من النكاح الشامل للمندوب **(بقية الأنكحة الصحيحة)** أي ما عدا ما ذكر من الأنكحة الصحيحة، (ولا يمنع زناه بامرأة نكاحه لها ولا لأمها ولا لبنتها) لأنه لا حرمة له ولأنه تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر (ولو كانت مخلوقة من زناه) لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب (لكن يكره له نكاحها) لقوة الخلاف في تحريمها وهذا بخلاف ولد المرأة من الزنا فإنه يحرم عليها كما حكى عليه الإجماع[١]،لأن النسب من جهة الرجل تصرف به الشرع ولم يثبته للزاني ومن جهة المرأة الحكم فيه متوجه إلى مدلوله اللغوي ولأن كونه جزءاً منها حقيقة أمر متحقق **(وخص النبي صلى الله عليه وسلم)** بخصائص كثيرة رتبها كثيرون على أبواب الفقه كلها وقد اقتصر المؤلف كأصله على ما وقع منها في النكاح فقط لأن أكثرها فيه فقال **(في النكاح بعقد بلا ولي)** وبلا **(شهود)** بأن يفقدا معاً، أو أحدهما لأن اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء والشهود، لا من الجحود وهو مأمون ولا عبرة بجحد المرأة بل قيل تكفر، **(و)** بعقد **(بلا مهر حالا ومآلاً)** أي ابتداءاً وانتهاءاً وهو بمعنى الهبة وبصداق مجهول كما في البحر[٢]، فإن عقد بلفظ الهبة لم يلزمه بالعقد ولا بالدخول مهر، بخلاف غيره، وعبارة اللباب[٣]، خص في النكاح بستة عشر حكماً، عقده بلفظ الهبة، قال في التنقيح:: قلت الأصح اشتراط لفظ النكاح من جهته عليه السلام وأقره في الشرح **(و)** بعقده **(بلا إذن من المنكوحة ووليها)**، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فبمقتضى ذلك يتصرف عليهم بما يراه، ولهذا باع المدبر **(و)** بعقده **(وحده)** لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين وله اجبار الصغيرة من غير بناته، وزوج ابنت عمه حمزة [٤] (رضي الله عنه) مع وجود عمها العباس[١] (رضي الله عنه)، فقدم على الأقرب وقال لأم

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٠٥)، والفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٣٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٢١).

(٢) هو كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، رحمه الله تعالى، وهو من أحسن شروح الكنز، ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ١٥٤)، والدليل إلى المتون العلمية المؤلف: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (ص: ٣٦٧).

(٣) هو كتاب اللباب في شرح الكتاب للمؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨م، (١٤٢٠/٢).

(٤) هو: عم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأخوه من الرضاعة وكان يقال له أسد الله وأسد رسوله وكان أسن من رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنتين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حمزة بن عَبْد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. وأمه هالة بِنْت=

سلمة (رضي الله عنها)[٢] "مري ابنك أن يزوجك"[٣]، **(و)** بعقده **(في الإحرام)** فتزوج ميمونة وهو محرم كما جرى عليه بعض الأعلام، قال البلقيني (رحمه الله): ((ولم يثبت الشافعي خصوصيته بذلك بل قدم أحاديث نكحها وهو حلال))[٤]، **(وبجعل عتقها صداقها)** كما فعله بصفية (رضي الله عنها)[٥]، **(ومنعه نكاح أمة)** ولو مسلمة لأنه أجيز لأمته بشروط منها خوف العنت وهو لا يتصور منه، **(أو كافرة)** ولو كتابية، لأخباره "بأن زوجاته في الدنيا زوجاته في الجنة"[٦]، والجنة حرام على الكفار وخرج بالنكاح

=أهيب بْن عَبْد مناف بْن زهرة بْن كلاب بْن مُرَّة. وكان يكنى أَبَا عمارة. ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٥)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، ولاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٦٩)، أسد الغابة ط الفكر (١/ ٥٢٨).

(١) هو: الْعَبَّاسُ بْنُ عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان يكنى أبا الفضل، وكان العباس جواد مطعما وصولا للرحم ذا رأي حسن ودعوة مرجوّة. الطبقات الكبرى ط العلمية (٤/ ٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨١٣)

(٢) ام سلمة هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بْن عَبْد اللَّهِ بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت قبله تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، ولها منه: زينب، وعمر ابني أبي سلمة، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفيت ٥٩هـ (رحمها الله تعالى). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٨/ ٦٩)، معرفة الصحابة لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م (ص: ٩٥٦)، وأسد الغابة ط الفكر (٦/ ٢٨٩).

(٣) روى الإمام البيهقي في سننه الكبرى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ: " مُرِي ابْنَكِ أَنْ يُزَوِّجَكِ، أَوْ قَالَ: زَوَّجَهَا ابْنُهَا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ "، مسند أحمد مخرجا (٤٤/ ٢٦٩)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢١٣).

(٤) اخرج الامام مسلم في صحيحه، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ (١٠٣١/٢)، برقم (١٤١٠) "أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ"، وكذلك الامام البيهقي في سننه الكبرى، بَابُ الْمُحْرِمِ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ، (١٠٥/٥)، برقم (٩١٥٨)، وكذلك بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٧)، برقم (١٤٢٠٣).

(٥) هي: صفية بنت حيي بن أخطب، من بني النضير من الخزرج، أصابها يوم خيبر، سنة ٧هـ، وكان تحت رجل من يهود خيبر، يقال له: كنانة، قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصطفاها، وحجبها وأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وقسم لها، وكانت عاقلة من عقلاء النساء، توفيت سنة ٣٦هـ (رحمها الله تعالى). ينظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٩٦٥)، وأسد الغابة ط الفكر (٦/ ١٦٩)، والأعلام للزركلي (٣/ ٢٠٦).

(٦) أخرجه الامام ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٧) برقم (٧٠٩٥)، من حديث سيدتنا عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم ذَكَرَ فَاطِمَةَ قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا فَقَالَ: "أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ قَالَ: "فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدنيا والآخرة"، وقال عنه ابن حبان إسناد صحيح. وأخرجه الامام الحاكم في مستدركه (١٠/٤) برقم (٦٧٢٩)، وقال: والحديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

التسري[١]، فيحل له بكتابية على الأصح **(ويحل تزوجه أكثر من أربع)** بلا حصر قال السيوطي (رحمه الله)[٢] في الخصائص[٣]: وكذا الأنبياء لأنهم مأمونون من الجور، وبأن طلاقه غير محصور في ثلاث على ما في اللباب لكن صحح في التنقيح خلافه **(وبتزوجه بتزويج الله له)** من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب (رضي الله عنها)[٤] قال الإمام الغزالي[٥] (رحمه الله) في الخلاصة وله حينئذ نكاحها بغير انقضاء عدة وفيه نظر، ومن قصة زينب استنبط ايجاب طلاق مرغوبته على الزوج، وايجاب جوابه المخطوبة له، وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته، **(وأمره بتخيير نسائه)** فيه بين مفارقته والمقام معه،

---

(١) التسري: مصدر تسرى، لغة: اكتساب الجماع، وطلبه. اصطلاحا: هُوَ اتِّخَاذُ السيد أمته وجاريته للنكاح، وَحَصَّنَهَا وَطَلَبَ وَلَدَهَا، القاموس الفقهي (ص:١٧٢)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:٤٩).

(٢) هو: عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن الْهمام الْجلَال بن الْكَمَال بن نَاصِر الدّين السُّيُوطِيّ الشَّافِعِي وَأمه أمة تركية، ولد فِي رَجَب (سنة ٨٤٩هـ) وَنَشَأ يَتِيما، فحفظ الْقُرْآن والعمدة والمنهاج وكثير من العلوم، كان نادرة من نوادر الإسلام في القرون الأخيرة حفظا واطلاعا ومشاركة وكثرة تآليف، قال عنه ابن العماد الحنبلي والشعراني : "كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالا وغريبا ومتنا وسندا واستنباطا للأحكام منه"، توفى بمصر سنة ٩١١هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦٥/٤) المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة – بيروت، وفهرس الفهارس (٢/ ١٠١١)

(٣) هو كتاب الخصائص الكبرى، (أو) كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب وهي الخصائص والمعجزات النبوية، لجلال الدين السيوطي (رحمه الله)، ترجمه الشيخ محيي الدين، طبع سنة ١٩٩٨م، من مطبعة لجنة البحوث عن السيرة، داكا، والكتاب معروف لدى العلماء وقد ذكر فيه أنه تتبع هذه الخصائص عشرين سنة إلى أن زادت على الالف. ينظر: الإهتمام بالسيرة النبوية باللغة البنغالية، المؤلف: أبو بكر محمد زكريا، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة (ص: ٥٣)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، لمؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م (٢/ ١٠٧٩).

(٤) هي: زَيْنَبَ بِنْت جَحْشِ بْن رِئَابٍ الأَسَدِيَّةَ، وَأُمُّهَا أميمة بِنْت عَبْد المُطَّلِب بْن هاشم، وهي بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة رضي الله عنه، وبعد أن طلقها زَيْد تزوجها رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ثلاث، وهي أول من مات من أزواجه بعد وفاته، في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (ت:٢٠هـ)،، وقد نَزَلَ فِي حقها: «فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها» الأحزاب: ٣٧، فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهْلُكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. ينظر: الطبقات الكبرى العلمية (٣١/٣) و (٨٢/٨)، معرفة الصحابة لابن منده (ص:٩٦٠).

(٥) الغَزالي: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، (مولده ٤٥٠ – ووفاته ٥٠٥هـ)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل أو إلى غَزَالة (من قرى طوس)، له مصنفات كثيرة، منها (إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد) وغيرها، ينظر: طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، (ص: ٥٣٣)، والأعلام للزركلي (٢٢/٧).

والأصح أنه لا يحرم عليه طلاقهن إذا اخترنه وأنه لا يحصل الطلاق باختياره، وأنه لا يشترط في جوابهن فور **(وتحريم نكاحهن)** أي زوجاته اللاتي توفى عنهن وكذا من فارقها في حياته على الأصح، لكن الأصح فيمن اختارت فراقه ففارقها الحل، إذ هو فائدة الاختيار الذي أوجبه الله عليه دون غيره بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾[1]، ولما اخترن الله ورسوله حرم عليه التزوج عليهن ثم أباحه لتكون المنة في الترك له ومن التخيير أخذ تحريم امساك كارهته ومن طلقها في غير التخيير ولم يدخل بها رجح جمع حلها ورجح في الروضة[2] تحريمها لقوله تعالى ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾[3]، وتزوج قيلة بنت قيس الكندية[4] ، في سنة عشر ولم يدخل بها وأوصى ان تخير فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين وان شاءت تنكح نكحت من شاءت، فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي جهل[5] وقيل لم يوص بذلك، ذكره ابن عبد البر وغيره، فان ثبت كان الحكم ما أوصى به، ويحرم نكاح أمة وطئها على الأصح، ومقابله يقول الذي في القران تحريم الزوجات والكلام في غير المستولدة، قال البلقيني (رحمه الله): وأما انحصار طلاقه في الثلاث ونحو ذلك فلا يتعرض له فالكلام في الخصائص بالاجتهاد صعب ولذلك منع منه ابن خيران[6] وليس مانعا من الكلام في الخصائص مطلقا

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: (٢٨).

(٢) هو كتاب روضة الطالبين، وعمدة المتقين، للإمام، محيي الدين، أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي، المتوفى: سنة ٦٧٦هـ، قال في تهذيبه: وهو الكتاب الذي اختصرته من: شرح الوجيز للرافعي. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م (٩٢٩/١).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: (٦).

(٤) يقال عنها قيلة، والصواب قتيلة، هي: قُتَيْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بن معد يكرب الكندية، أخت الأشعث بن قيس بن معدي كرب، تزوجها رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة عشر ثم اشتكى، وقبض ولم تكن قدمت عليه ولا رآها ولا دخل بها. قيل إن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أن تخير، فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين، وإن شاءت طلقها ولتنكح من شاءت. فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبى جهل بحضر موت، فبلغ أبا بكر فقال: لقد هممت أن أحرق عليهم بيتهما. فقال له عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دخل عليها، ولا ضرب عليها الحجاب. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (١١٦/٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٠٣/٤) أسد الغابة ط الفكر (٢٤٠/٦).

(٥) عكرمة بن أبي جهل: اسم أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم. أسلم يوم فَتْحَ مَكَّةَ مَكَّةَ السنة (٨هـ) أسلم وحسن إسلامه، خرج إلى الشام مجاهدًا في خلافة أبي بكر الصديق. رحمه الله. فقتل يوم أجنادين شهيدًا. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ٢٨٣-٢٨٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٨٢).

(٦) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الفقيه الشافعي؛ كان من جملة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ، الشيوخ، (توفي سنة٣٢٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥/ ٥٩).

كما وقع في الروضة (ولا يصح نكاح غيره) أي المصطفى **(بتولي الولي أو نائبه طرفي العقد)** كالبيع **(الا فيما إذا زوج)** جد **(بنت ابنه)** البكر أو المجنونة على شرط النووي[١] ومنه اخذ صحة ما عليه أهل العراق ورجحه ابن الرفعة[٢] (رحمه الله)، فيمتنع ذلك في بنت ابن ثيب بالغة عاقلة **(ابن ابنه)** الآخر المحجور له والأب فيهما ميت أو ساقط الولاية وذلك لوفور شفقته وقوة ولايته دون بقية الأولياء، فيجب تلفظه بالإيجاب والقبول، كزوجتها به، وقبلت نكاحها له، فلا بد من الواو كما في الاستقصاء وغيره، وعلم من الحصر أنه لو زوج أمته بعبده ولو صغيرة لم يتول الطرفين وهو الأصح كما في اللباب، لأنه لا يملك أخباره، **(ويشترط رضى المرأة بالنكاح)** لأن الحق لها **(إلا في تزويج الأب والجد)** عند فقد الأب أو عدم أهليته **(البكر أو المجنونة)**، ولو ثيباً فلا يشترط رضاهما بشرط كفاءة الزوج ويساره وبمهر المثل وعدم عداوة بينهما وبينه، وبينها وبين المجبر على الأصح، أما البكر فلإطلاق خبر الدار قطني[٣] (رحمه الله): " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها"[٤] ، وأما المجنونة فلما في تزويجها من المصلحة من من حصول المهر والنفقة أو والوطئ، فإن فرض عدم ظهور المصلحة امتنع، والكلام في مجنونة اطبق جنونها فإن تقطع لم تزوج الثيب حتى تفيق وتأذن وتستمر افاقتها إلى تمام العقد، **(و)** لا في **(تزويج السيد أمته)**، التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم مقدم على النكاح فلا يشترط رضاها ولو مستولدة

---

(١) يتولي الولي أو نائبه طرفي العقد الا إذا زوج جد بنت ابنه. ينظر: تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦ ه) (٩٢٦) (ص: ٤٤)

(٢) شرف الدين ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ابن ابراهيم بن العباس بن الرفعة، الانصاري البخاري، المصري، الشافعي، الشهير بابن الرفعة، شرح التنبيه شرحا حافلا لم يعلقعلى التنبيه نظيره، كان مولده في سنة (٦٤٥هـ)، وتوفي في الثاني عشر من رجب سنة (٧١٠هـ)، رحمه الله تعالى. ينظر: الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م (٧/ ٩٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٤٨)، معجم المؤلفين (١٣٥/٢).

(٣) الدار قطني هو: الإِمَامُ الحَافِظُ المُجَوِّدُ, شَيْخُ الإِسلاَمِ, عَلَمُ الجهَابذَةِ, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ المشهور، ولد سنة (٣٠٦هـ)؛ كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، كان عارفاً باختلاف الفقهاء، كَانَ مِنْ بُحُورِ العِلْمِ, وَمِنْ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا, صاحب المصنفات المفيدة، منها: كتاب السنن المشهور، وكتاب العلل الذي لم ير مثله في فنه، (ت سنة ٣٨٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١٤/١٢)، طبقات الشافعيين (ص:٣٢٣). معجم المؤلفين (٧/ ١٥٧)

(٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، لمحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٥٧٠/٧)، وقال عنه هذا الحديث صحيح.

بملكه لبضعها، فله اجبارها بخلاف العبد لكن ممن يكافئها وإلا توقف على رضاها، نعم له اجبارها على قن ودنيء نسب إذ لا نسب لها وإنما صح بيعها لغير كفؤ ولو معيب ولزمها تمكينه على الأصح لأن الغرض الأصلي من الشراء المال ومن النكاح التمتع.

ضابط: الولي في الاجبار أقسام:

أحدها: يجبر ويُجبر وهو الأب والجد في البكر والمجنونة.

الثاني: لا يُجبر ولا يَجبر وهو السيد في العبد.

الثالث: عكسه وهو الولي في السفيه.

(و) يشترط **(رضى الزوج به)** أي بالنكاح وهو معلوم من اشتراط القبول لكنه ذكره ليرتب عليه قوله، **(إلا في ابن صغير ليس مجنوناً ولا مجبوباً**[1]**)** فإن كان كذلك لم يجز ولم يصح تزويجه لفقد الحاجة حالاً وبعد البلوغ لا يدرى حاله بخلاف صغير عاقل فإن الظاهر حاجته إليه بعده **(ولا ينعقد)** نكاح نطق **(إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح)** أو ما اشتق منهما كأنا مزوجك، لخبر الإمام مسلم (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) [2] وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما، والقياس ممتنع لما في النكاح من ضرب تعبد فلا يصح بلفظ اباحة وتمليك وهبة وجواز نكاح المصطفى (صلى الله عليه وسلم) تقدم أنه خصوصية ويصح بمعنى ذينك بغير العربية وإن أحسنها اعتباراً بالمعنى بشرط أن يفهم كل كلام نفسه والآخر ولو بإخبار ثقة وفهم الشاهدين، والإتيان بما يعده أهل تلك اللغة صريحاً في لغتهم، أما الأخرس فينعقد نكاحه بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا الكناية إن فقد تلك الإشارة ولا ينعقد نكاح بكناية مطلقاً، وإن نوى وتوفرت القرائن لعدم اطلاع الشهود المشترط حضورهم على النية وبه فارق البيع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) الجَبُّ لغة : القطع، والمجبوب: بمعنى مقطوع الذكر. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م. (٤/ ٢١٤٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه، برقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد.

فأحمد الله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وقد عشت في رحاب سيرة حياة هذا العالم الجليل (رحمه الله)، برهة من الزمن ووجدت أنه صاحب همة عالية وورع وعلم وزهد ومثابرة...، وقد توصلت في بحثي هذا الى عدة نتائج هي:

١. ان الشيخ المناوي كان من أكابر علماء عصره وقد تبين انه كان من سلالة علماء عاملين زاهدين، عائلة عرفت بالعلم والثقافة الاسلامية، فهو من بيت سمته التقوى والصلاح والورع والعلم.

٢. أنَّ الشيخ المناوي (رحمه الله) كان شافعي المذهب، صوفي المنهج على خطى النبي لمصطفى (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام (رضوان الله عنهم أجمعين)، وكان من محاربي البدع والمبتدعة، وهذا هو المفهوم الحقيقي للتصوف، وكانت عقيدته هو وشيوخه وتلاميذه عقيدة أهل السنة والجماعة أي "العقيدة الأشعرية".

٣. ان الامام المناوي (رحمه الله) كان له الفضل الكبير على طلبة العلم والعلماء من خلال مؤلفاته الكثيرة التي كتبها لتكون لهذه الامة رافداً جليلا يستفاد منه المسلمون الى قيام الساعة.

٤. ان كتاب الامام المناوي رحمه الله، (إحسان التقرير في شرح التحرير) له من الأهمية البالغة بمكان حيث انه يعتبر من أمهات الكتب في الفقه الشافعي (رحمه الله) ومن الكتب المعتمدة في الفتيا.

٥. كثرة الآراء الفقهية التي حواها هذا الكتاب وكثرة الترجيحات التي قام بها شيخنا الجليل مما زاد هذا الكتاب مكانة واهمية، حيث كان ينقل اراء العلماء ويبين ادلتهم سواء من الكتاب او من السنة او من الآثار ثم يرجح بما يثبت عنده من ادلة.

الحمد والشكر والثناء لله عز وجل الذي وفقني وأعانني وسخر لي الأسباب والوسائل لإنجاز هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يغفر لي ما كان من هفوات وزلات، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية: للشيخ محمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عبد القادر الأرناؤوط – طالب عواد، دار ابن كثير دمشق– بيروت، ط: (بدون).

٢. إرغام اولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن: للشيخ محمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمَّد أديب، المطبوع مع الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية بكتاب واحد بخمسة مجلدات، دار صادر، بيروت–لبنان، ط: (بدون).

٣. إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبد الرؤوف المناوي: للشيخ محمد تاج الدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين: مخطوط من مخطوطات جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، السعودية رقم المخطوطة (٢٠٩٠٣-١).

٤. الأعلام: للشيخ خير الدين بن محمود الزركلي، (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م.

٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، لمحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٦. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٧. الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للشيخ محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: (بدون).

٩. سير أعلام النبلاء ط الحديث، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

١٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمَّد بن محمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

١٢. الفتوحات السُبحانية شرح نظم الدرر السنية في السيرة الزكية: للشيخ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد بو العياض ومجموعة من المحققين، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط: ١، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.

١٣. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: للشيخ محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: ٢، ١٩٨٢م.

١٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير: للشيخ محمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: (بدون)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ.
١٥. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م (٩٢٩/١).
١٧. الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية "الطبقات الكبرى": للشيخ محمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمَّد أديب، دار صادر، بيروت–لبنان، ط: (بدون).
١٨. لب اللباب في تحرير الأنساب: للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: (بدون)، دار صادر – بيروت، ط: (بدون).
١٩. المستدرك على الصحيحين: للشيخ أبي عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٢٠. معجم المؤلفين: للشيخ عمر بن رضا بن محمَّد راغب (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢١. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: للشيخ أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ
٢٢. المنثور في القواعد الفقهية، (١٧٧/١)، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢٣. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني: للشيخ محمَّد بن الطيب بن عبد السلام الحسني القادري، (ت: ١١٨٧)، تحقيق: محمَّد حجي–وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب–الرباط، ط: ١، ١٤٠٣هـ–١٩٨٢م.
٢٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: للشيخ إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط: (بدون).
٢٥. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
٢٦. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: للشيخ محمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ١٩٩٩م.
٢٧. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

Sources and references
Alquran alkarim

1- Sunni collections of sacred hadiths: by Sheikh Muhammad Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Abd al-Qadir al-Arna'ut - Talib Awad, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, ed.: (without).
2- Compelling the friends of Satan to mention the virtues of the friends of the Most Merciful: by Sheikh Muhammad Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin al-Manawi (d. 1031 AH), edited by: Muhammad Adeeb, printed with al-Kawkab al-Durri fi Biographies of the Sufi Sayyids in one book with five volumes, Dar Sader, Beirut-Lebanon, 1st edition. : (without).
3- Information of the Present and the Beginning in the Maqam of Sheikh Abdul Raouf al-Manawi: by Sheikh Muhammad Taj al-Din bin Abdul Raouf bin Taj al-Arifin: Manuscript from the manuscripts of Umm al-Qura University, King Abdullah bin Abdulaziz University Library, Saudi Arabia, manuscript number (20903-1).
4- Al-Badr Al-Munir fi Takhrej Al-Hadith wa Al-Athar Al-Waqi'ah fi Al-Sharh Al-Kabir, author: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (died: 804 AH), edited by: Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah Publishing House Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, First Edition, 1425 AH - 2004 AD
5- Similarities and Analogies, by Imam Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1411 AH-1991 AD.
6- Similarities and Analogies Author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1411 AH - 1990 AD.
7- Summary of the impact on notables of the eleventh century: by Sheikh Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din bin Muhammad al-Muhabi al-Hamawi, the original, al-Dimashqi (d. 1111 AH), Dar Sader - Beirut, ed.: (Without).
8- Biographies of Noble Figures, Al-Hadith Edition, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (deceased: 748 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, 1427 AH - 2006 AD.
9- The Pure Tree of Light in the Maliki Classes: by Sheikh Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali bin Salem Makhlouf (d. 1360 AH), commentary: Abdul Majeed Khayali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
10- The Sun of Science and the Medicine of the Arabs' Speech from Al-Kalloum, Nashwan bin Saeed Al-Himyari Al-Yamani (deceased: 573 AH), verified by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Amri - Mutahar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir (Beirut - Lebanon), Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), First Edition, 1420 AH - 1999 AD.
11- Al-Futuhat Al-Subhaaniyyah, Explanation of Nazm Al-Durar Al-Sunniyya fi Al-Sira Al-Zakiyyah: by Sheikh Muhammad Abd Al-Raouf bin Taj Al-Arifin Al-Manawi (d. 1031 AH), edited by: Muhammad Bu Al-Ayyad and a group of investigators, Dar Ibn Hazm, Beirut-Lebanon, edition: 1, 1435 AH-2014 AD.
12- Index of Indexes and Proofs and Dictionary of Dictionaries, Sheikhs and Series: by Sheikh Muhammad Abd al-Hayy ibn Abd al-Kabir ibn Muhammad al-Hasani al-Idrisi, known

as Abd al-Hayy al-Kattani (d. 1382 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, ed. 2, 1982 AD.
13- Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir: by Sheikh Muhammad Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), edited by: (Bidun), the Great Commercial Library - Egypt, ed. 1, 1356 AH.
14- The Ocean Dictionary, author: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), edited by: Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Foundation, Beirut - Lebanon, eighth edition, 1426 AH - 2005 AD.
15- Revealing suspicions about the names of books and arts, author: Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalabi of Constantinople, known as Haji Khalifa or Hajj Khalifa (deceased: 1067 AH), publisher: Al-Muthanna Library - Baghdad, publication date: 1941 AD (1/929).
16- Al-Kawakib al-Durri fi biographies of the Sufi masters "Al-Tabaqat al-Kubra": by Sheikh Muhammad Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), edited by: Muhammad Adeeb, Dar Sader, Beirut-Lebanon, ed.: (without).
17- Lub al-Lubab fi Tahrir al-Ansab: by Sheikh Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: (Bidoon), Dar Sader - Beirut, ed.: (Bedoon).
18- Al-Mustadrak on the Two Sahihs: by Sheikh Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya' (d. 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ed.: 1, 1411 – 1990.
19- Dictionary of Authors: by Sheikh Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb (d. 1408 AH), Al-Muthanna Library, Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut.
20- Sermons and consideration by mentioning plans and effects: by Sheikh Ahmed bin Ali bin Abdul Qadir, Abu Abbas Al-Husseini Al-Ubaidi, Taqi Al-Din Al-Maqrizi (d. 845 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH.
21- Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, (1/177), author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, Second Edition, 1405 AH - 1985 AD.
22- Publication of Al-Mathani for the People of the Eleventh and Second Century: by Sheikh Muhammad bin Al-Tayeb bin Abdul Salam Al-Hasani Al-Qadiri, (d. 1187), edited by: Muhammad Hajji and Ahmed Al-Tawfiq, Al-Talib Library - Rabat, ed. 1, 1403 AH - 1982 AD.
23- The Gift of the Knowing. Names of authors and traces of compilers: by Sheikh Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Baghdadi (d. 1399 AH), carefully printed by the venerable Knowledge Agency in its glorious printing press, Istanbul, 1951, and reprinted with offset: Dar Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, ed.: (without).
24- Al-Wafi bi al-Wafiyat, author: Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah al-Safadi (deceased: 764 AH), editor: Ahmed al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath - Beirut,: 1420 AH - 2000 AD.
25- Al-Yawaqit and Pearls in Sharh Nukhbat Ibn Hajar: by Sheikh Muhammad Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Hadadi and then Al-Manawi Al-Qahiri

(d. 1031 AH), edited by: Al-Murtada Al-Zain Ahmad, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1999 AD.
26- Classes of the Shafi'is, author: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), edited by: Dr. Ahmed Omar Hashim, Dr.
27- Muhammad Zainhum Muhammad Azab, Library of Religious Culture, 1413 AH - 1993 AD.